



Distr.: General  
27 March 2011

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



Arabic  
Original: English

UNEP

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة  
المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات  
آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية  
مؤتمر الأطراف  
الاجتماع الخامس

جنيف، ٢٠-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١  
البند ٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*  
مسائل متصلة بتنفيذ الاتفاقية: حالة التنفيذ

## حالة تنفيذ الاتفاقية

### مذكرة من الأمانة

١ - يعرض مرفق هذه المذكرة تقريراً تفصيلياً تقدمه الأمانة عن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس. ويقدم التقرير معلومات عن حالة تنفيذ الاتفاقية في الفترة بين ١ أيار/مايو ٢٠٠٨ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، استناداً إلى المتطلبات التي حددتها في الاتفاقية.

### الإجراء الذي يمكن أن يتخذه مؤتمر الأطراف

٢ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في:

(أ) أن يأخذ علماً بحالة تنفيذ الاتفاقية من جانب الأطراف والتقدم المحرز في الفترة بين ١ أيار/مايو ٢٠٠٨ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

(ب) أن يذكر الأطراف بالتزاماتها بكفالة التشغيل الفعال للاتفاقية بموجب المواد ٥ و ٦ و ١٠ من الاتفاقية؛

(ج) أن يأخذ في الاعتبار المعلومات المقدمة في التقرير لدى نظره في القضايا المتصلة بالمساعدة التقنية (الوثيقتان UNEP/FAO/RC/COP.5/18 و UNEP/FAO/RC/COP.5/19).

## حالة تنفيذ اتفاقية روتردام في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

## مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير معلومات عن حالة تنفيذ اتفاقية روتردام ويبرز التقدم المحرز في الفترة بين ١ أيار/مايو ٢٠٠٨ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. ويقدم أيضاً معلومات عن مستوى التصديق على الاتفاقية وتنفيذها داخل كل إقليم من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم. وتقتصر المعلومات المقدمة في هذه المذكرة على الأطراف التي أصبحت الاتفاقية نافذة بالنسبة لها في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وتوضح الفترة التي يغطيها التقرير المعلومات المنشورة في نشرات إجراء الموافقة المسبقة عن علم (PIC Circulars) من الثامنة والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨) إلى الثانية والثلاثين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠).

٢ - ويتألف التقرير من سبعة فصول تتصل بالمعلومات التي عمّمتها الأمانة على السلطات الوطنية المعيّنة في النشرة عملاً بالمواد ٤ - ٧ و ١٠ و ١٤ - ١٦ و ٢٥ من الاتفاقية، إلى جانب معلومات متعلقة بأنشطة الأطراف لم يُبلغ عنها في النشرة.

٣ - وقامت الأمانة بتحليل الاتجاهات في تنفيذ الأحكام الرئيسية للاتفاقية، خاصة ما يتعلق بالإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي (المادة ٥) والردود بشأن واردات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث (المادة ١٠) والمقترحات الداعمة لتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة (المادة ٦). ويرد وصف لبعض التحديات المصاحبة لتنفيذ هذه الأحكام وعلاقتها بالتعريفات الخاصة بالمواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة الواردة في المادة ٢ من اتفاقية روتردام (UNEP/FAO/RC/COP.5/4).

## أولاً - الأطراف وجهات الاتصال الرسمية والسلطات الوطنية المعيّنة

## ألف - الأطراف وجهات الاتصال الرسمية

٤ - تتضمن المادة ٢٥ من الاتفاقية الأحكام المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية. وحتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ كان عدد الأطراف في الاتفاقية ١٤٠ طرفاً وبدأ نفاذ الاتفاقية على ١٣٥ طرفاً منها. ولم تدرج الأطراف التي لم يبدأ نفاذ الاتفاقية عليها في ذلك التاريخ في حساب الردود المتعلقة بالواردات والإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي. وأثناء الفترة التي يشملها التقرير، صدّق ١٨ بلداً على الاتفاقية، ويوضح الجدول ١ عدد الأطراف في كل إقليم من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم ونسبة البلدان التي انضمت إلى الأطراف في كل إقليم. ويتضمن الموقع الشبكي للاتفاقية قائمة بأطراف الاتفاقية وتاريخ سريان الاتفاقية عليها، ويجري تحديث هذه القائمة بانتظام. ويمكن أيضاً الاطلاع على نسخة من هذه القائمة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.5/INF/2.

## الجدول ١

لمحة عامة عن عدد الأطراف وتوزيعها حسب أقاليم إجراء الموافقة المسبقة عن علم (في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)

إقليم الموافقة عن علم	عدد الأطراف	نسبة الأطراف من البلدان داخل كل إقليم
أفريقيا	٤٠	٪٧٥
آسيا	١٨	٪٧٢
أوروبا	٣٩	٪٧٦
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٢٦	٪٧٩
الشرق الأدنى	١٠	٪٦٣
أمريكا الشمالية	١	٪٥٠
جنوب غرب المحيط الهادئ	٦	٪٣٨

٥ - وقد قام ١٤٠ طرفاً في الاتفاقية بتعيين ٣٧٩ جهة اتصال رسمية. وعيّنت بعض البلدان عدداً يصل إلى خمس جهات اتصال رسمية، منها جهات اتصال متعددة داخل وزارة واحدة. وقد يؤدي تعدد هذه الجهات إلى التقليل من كفاءة الاتصالات بين الأمانة والأطراف. ويتم بانتظام تحديث قائمة جهات الاتصال الرسمية ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي للاتفاقية.

## باء - السلطات الوطنية المعيّنة

٦ - تتضمن المادة ٤ من الاتفاقية الأحكام المتعلقة بالسلطات الوطنية المعيّنة. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ كان ١٤٠ طرفاً في الاتفاقية قد قاموا بتعيين ٢٥٧ سلطة وطنية. وقد تلقت الأمانة خلال الفترة التي يشملها التقرير ٥١ تعييناً جديداً لسلطات وطنية و٧٩ طلباً لتحديث معلومات تتعلق بسلطات قائمة. وتقوم الأمانة بتحديث قائمة السلطات الوطنية المعيّنة كلما وردت تعيينات جديدة وتغييرات في التعيينات القائمة. وتتوافر المعلومات عن السلطات الوطنية المعيّنة في الموقع الشبكي للاتفاقية ويجري توزيعها مع نشرة إجراء الموافقة المسبقة عن علم كل ستة أشهر. ويمكن أيضاً الاطلاع على معلومات الاتصال بالسلطات الوطنية المعيّنة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.5/INF/3.

٧ - وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، كان هناك طرفان فقط لم يقوما بتعيين سلطات وطنية: وهما الصومال ولكسمبورغ. وتواصل الأمانة متابعة الموضوع مع هذين الطرفين.

٨ - وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بعثت الأمانة رسالة إلى جميع جهات الاتصال الرسمية لدى الأطراف تطلب فيها تأكيد أو تحديث بيانات الاتصال الخاصة بالسلطات الوطنية المعيّنة وجهات الاتصال الرسمية من أجل تحسين نوعية قاعدة بيانات جهات الاتصال. وحتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١، تلقت الأمانة ٣٧ تحديثاً أو تأكيداً متعلقاً بجهات الاتصال الرسمية و٩٧ تحديثاً أو تأكيداً متعلقاً بالسلطات الوطنية المعيّنة.

٩ - وترسل الأمانة رسالة ترحيب إلى أي سلطة وطنية معيّنة جديدة. وتتضمن الرسالة معلومات عن التزامات الأطراف وحالة تنفيذ الاتفاقية لدى ذلك الطرف. وبالإضافة إلى ذلك تقدّم الأمانة مجموعة موارد وثائقية تتضمن المواد ذات الصلة التي تحتاجها السلطة الوطنية المعيّنة لتنفيذ الاتفاقية. واستجابة للتغييرات المتكررة في السلطات الوطنية المعيّنة، عمدت الأمانة إلى إعداد دورة دراسية إلكترونية (تعلم إلكتروني) للتعلم الذاتي في مجال العناصر التشغيلية الرئيسية للاتفاقية.

## ثانياً - الإخطار بإجراء تنظيمي نهائي لحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة

١٠ - تحدد المادة ٥ من الاتفاقية الأحكام المتعلقة بالإخطار بالإجراءات التنظيمية النهائية لحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة. وبمقتضى هذه المادة، يتعيّن على الأطراف التي تعتمد إجراءات تنظيمية نهائية لحظر مواد كيميائية أو تقييدها بشدة أن تخطر الأمانة بها في الوقت المناسب وأن تقدّم المعلومات المذكورة في المرفق الأول للاتفاقية متى توفرت تلك المعلومات.

١١ - ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٥، تقوم الأمانة بتعميم ملخصات لبعض ما تلقتته من الإخطارات بإجراءات تنظيمية نهائية وردت إليها بعد التحقق من اشتغالها على المعلومات المطلوبة في المرفق الأول للاتفاقية. وتلزم الفقرة ٤ من نفس المادة الأمانة بتعميم موجز بجميع ما تتلقاه من الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالإخطارات التي لا تشمل جميع المعلومات المذكورة في المرفق الأول للاتفاقية. ويتم إبلاغ هذه المعلومات إلى الأطراف بواسطة نشرة الموافقة المسبقة عن علم.

١٢ - وأثناء الفترة التي يشملها التقرير تلقت الأمانة ما مجموعه ١٦٩ إخطاراً من ٣٠ طرفاً<sup>(١)(٢)</sup>. وتم التحقق من أن ١٠٥ إخطارات تفي بمتطلبات معلومات المرفق الأول. ومن هذه الإخطارات كان ٦٧ إخطاراً يتعلق بمواد كيميائية غير مدرجة في المرفق الثالث للاتفاقية و ٣٨ إخطاراً يتعلق بمواد كيميائية مدرجة فعلاً في المرفق الثالث. ومن بين الإخطارات المائة والخمسة الكاملة كان ٥٧ إخطاراً يتعلق بمبيدات آفات و ٤٧ إخطاراً يتعلق بمواد كيميائية صناعية وإخطار واحد ينطبق على الفئتين. وقدمت ستة أطراف إخطارات لا تفي ببعض متطلبات معلومات المرفق الأول. ويبين الجدول ٢ عدد الإخطارات وعدد الأطراف التي قدمت إخطارات في غضون الفترة التي يغطيها التقرير.

(١) قدمت الجماعة الأوروبية خمسة إخطارات. وتتصل تلك الإخطارات بإجراءات تنظيمية تؤثر على ٢٧ دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي، منها ٢٦ طرفاً في الاتفاقية.

(٢) وكما أشار وديع الاتفاقية في إخطار مؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠ (المرجع: CN.182.2010.TREATIES-2)، ويستند بدوره إلى رسالة من مجلس الاتحاد الأوروبي مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠١٠، فإنه بعد سريان مفعول اتفاقية لشبونة لتعديل معاهدة الاتحاد الأوروبي ومعاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية، واعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، يحل الاتحاد الأوروبي محل الجماعة الأوروبية (الفقرة الثالثة من المادة ١ من معاهدة لشبونة) وتنتقل إليه جميع حقوق والتزامات الجماعة الأوروبية. وبناءً على ذلك حل الاتحاد الأوروبي مكان الجماعة الأوروبية السابقة في صدد جميع الاتفاقيات أو الاتفاقات التي يعمل الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لها والتي وقعت عليها الجماعة الأوروبية أو كانت أحد أطرافها المتعاقدة.

الإخطارات وعدد الأطراف التي قدمت إخطارات في غضون الفترة التي يغطيها التقرير (١ أيار/مايو ٢٠٠٨ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)

الفترة	مجموع عدد الإخطارات المقدمة	عدد الإخطارات المستوفية لمتطلبات المرفق الأول وعدد الأطراف <sup>(٣)</sup>	عدد الإخطارات التي لا تستوفي متطلبات المرفق الأول وعدد الأطراف
١ أيار/مايو ٢٠٠٨ - ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٦١	٤٥ طرفاً من ١٢	١٦ من طرف ١
١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ - ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	٨	٨ من ٤ أطراف	صفر
١ أيار/مايو ٢٠٠٩ - ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	١٣	١٢ من ٧ أطراف	١ من طرف واحد
١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ - ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠	٩	٦ من ٤ أطراف	٣ من طرفين إثنين
١ أيار/مايو ٢٠١٠ - ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	٧٨	٣٤ من ٧ أطراف	٤٤ من طرفين إثنين

١٣ - وقد وردت إخطارات بشأن أكثر من ٢٠٠ مادة كيميائية غير مدرجة حالياً في المرفق الثالث. وبعد أن يُرسل إقليم ثانٍ من أقاليم معلومات الإخطار المُسبق إخطاراً إضافياً بشأن مادة أو أكثر من هذه المواد وتتحقق الأمانة من استوائه لمتطلبات المعلومات الواردة في المرفق الأول، فإن لجنة استعراض المواد الكيميائية تقوم بالنظر في إدراجها في إجراء الموافقة المُسبقة عن علم. وتوجد قائمة جارية بالمواد الكيميائية التي وردت إخطارات بشأنها، وبالأقاليم التي قدّمت الإخطارات الخاصة بتلك المواد بعد التحقق من صحتها في التذييل الخامس لنشرة الموافقة المُسبقة عن علم.

١٤ - وبموجب المادة ٥ من الاتفاقية، يقوم الأطراف، في سياق اتخاذ إجراءات تنظيمية نهائية لحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة، بإخطار الأمانة بذلك في حدود الإطار الزمني وتقديم المعلومات التي يتطلبها المرفق الأول في حالة توفرها.

١٥ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يذكر الأطراف التي اعتمدت تدابير تنظيمية نهائية بأن تخطر الأمانة بذلك في غضون الإطار الزمني المحدد في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥. وقد يرغب المؤتمر أيضاً في أن يلفت انتباه الأطراف إلى المواد الكيميائية التي يوجد بشأنها إخطار واحد كامل على الأقل، وأن يقترح على هذه الأطراف إعطاء الأولوية لهذه المواد الكيميائية في سياق إعدادها للإخطارات بشأن الإجراءات التنظيمية النهائي. وبالمثل، وعلى الرغم من أن الأطراف ليست ملزمة بإعادة تقديم الإخطارات المقدمة في إطار الإجراء الأصلي للموافقة المُسبقة عن علم (الفقرة ٢ من المادة ٥) والتي نشرت فيه العدد

(٣) كل إخطار من الاتحاد الأوروبي يعد مرة واحدة فقط بالرغم من أن الإجراءات التنظيمية يمس الدول — ٢٧ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

العاشر من نشرة الموافقة المسبقة عن علم، فقد ترغب هذه الأطراف في النظر في إعادة تقديم الإخطارات بالنسبة لتلك المواد الكيميائية غير المدرجة حالياً في المرفق الثالث، إذا ما توفرت لديها معلومات إضافية.

١٦ - وفي اجتماعيها الخامس والسادس المعقودين في آذار/مارس ٢٠٠٩ وآذار/مارس ٢٠١٠، على التوالي، بحثت لجنة استعراض المواد الكيميائية ما مجموعه ٣٠ إخطاراً جديداً بشأن دعم ١٠ مواد كيميائية. وقد تبين للجنة أن ١٤ إخطاراً من هذه الإخطارات تستوفي المعايير المنصوص عليها في المرفق الثاني للاتفاقية. وشكلت مادتان كيميائيتان، وهما الإندوسولفان والأزينفوس ميثيل (AZM) موضوع إخطار أو أكثر من الإخطارات الواردة من إقليمين من أقاليم إجراء الموافقة المسبقة عن علم، وتبين للجنة أن المادتين تستوفيان شروط الاتفاقية، وأوصت بإدراجهما في المرفق الثالث. وتم إعداد وثائق توجيه مشروع قرار بشأن هاتين المادتين الكيميائيتين. هذا، ويمكن الاطلاع على تقارير اللجنة عن أعمال اجتماعيها الخامس والسادس في الوثيقتين UNEP/FAO/RC/COP.5/9/Add.1 و Add.2 على التوالي.

١٧ - وتم تحديد سبع مواد كيميائية لكي تقوم اللجنة بالنظر فيها في اجتماعها السابع، وهذه المواد هي: الأميتراز؛ الكاربازيل، الإندوسولفان، سلفونات بيرفلوروكتان وأملاحه وسلائفه؛ والخلطات التجارية من الإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم؛ و البترين الخماسي الكلور؛ والخلطات التجارية من الإيثر الثنائي الفينيل الثماني البروم.

### ثالثاً - مقترح بشأن إدراج تركيبات مبيدات الآفات الشديدة الخطورة

١٨ - تتضمن المادة ٦ من الاتفاقية الأحكام المتعلقة بمقترحات إدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة المدرجة في المرفق الثالث. وقد تلقت الأمانة خلال الفترة التي يشملها التقرير مقترحاً بإدراج مادة غراموكسون سوبر (وهي عبارة عن تركيبة مركزة قابلة للاستحلاب تحتوي على ٢٠٠ غم/لتر في الباراكوات). وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، طلبت الأمانة إلى السلطات الوطنية المعنية ومختلف المراقبين تزويدها بمعلومات عن التركيبة، ووفقاً لما ينص عليه الجزء ٢ من المرفق الرابع للاتفاقية. وأحيلت المعلومات المقدمة إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية في اجتماعها السابع الذي عُقد في آذار/مارس ٢٠١١.

### رابعاً - الالتزامات المتعلقة باستيراد المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

١٩ - تتضمن المادة ١٠ من الاتفاقية الأحكام المتعلقة باستيراد المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث والخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم. وبموجب الفقرة ١٠ من المادة ١٠، تتولى الأمانة كل ستة أشهر إبلاغ جميع الأطراف بالردود التي تلقتها بشأن الواردات المستقبلية من تلك المواد الكيميائية، بما في ذلك تزويدها بوصف للتدابير التشريعية أو الإدارية التي استندت إليها قرارات الاستيراد، إذا كان ذلك متاحاً. ويتم أيضاً توفير معلومات عن الحالات التي تخلفت فيها الأطراف عن إرسال الردود. ثم تُعمَّم هذه المعلومات على الأطراف بواسطة الملحق الرابع الخاص بنشرة إجراء الموافقة المسبقة عن علم. وبحلول تاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ دخلت الاتفاقية حيز النفاذ لدى ١٣٥ طرفاً.

٢٠ - وبحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، كانت هناك ٤٠ مادة كيميائية مدرجة في المرفق الثالث، بما فيها ٢٥ مبيداً للآفات و ٤ تركيبات لمبيدات آفات شديدة الخطورة و ١١ مادة كيميائية

صناعية أخضعت جميعها لإجراءات الموافقة المسبقة عن علم. والأطراف مُلزَمة بتقديم ردود عن وارداتها من كل مادة من تلك المواد الكيميائية. وقدّم ١٢٣ طرفاً ما مجموعه ٣٩٣٠ رداً بشأن وارداتها من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث. وبلغ متوسط معدل الردود المتعلقة بالواردات ٧٣ في المائة بالنسبة للمواد الكيميائية الأربعين المدرجة في المرفق الثالث. ويُخصّص الجدول ٣ عدد الردود المتعلقة بالواردات المُقدمة من كل إقليم من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم وعدد الأطراف التي لم تُقدم أية ردود والمعدل الكلي للردود في الإقليم.

## الجدول ٣

عدد الأطراف التي قدمت ردوداً بشأن الواردات، وعدد الأطراف التي لم تقدم ردوداً ومتوسط معدلات الردود في كل إقليم من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم (في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)

إقليم الموافقة المسبقة عن علم	الأطراف التي قدمت رداً أو أكثر من ردود الواردات	الأطراف التي لم تقدم ردوداً بشأن الواردات	متوسط معدل ردود الواردات لكل إقليم
أفريقيا	٣٤	٦	٥٦٪
آسيا	١٦	١	٧٣٪
أوروبا	٣٤	٣	٨٦٪
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٢٤	صفر	٨٠٪
الشرق الأدنى	١٠	صفر	٧٥٪
أمريكا الشمالية	١	صفر	١٠٠٪
جنوب غرب المحيط الهادي	٤	٢	٥٥٪

٢١ - وخلال الفترة التي يشملها التقرير، قدّم ٨٦ طرفاً ردوداً جديدة أو منقحة بشأن وارداتها من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث. أما الأطراف الأربعة (كرواتيا، إريتريا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية مولدوفا) التي لم تُقدّم أي ردود بشأن الواردات خلال فترة الإبلاغ السابقة (أيار/مايو ٢٠٠٦ - نيسان/أبريل ٢٠٠٨)، فقد قدمت ردوداً بشأن وارداتها خلال فترة الإبلاغ الحالية. وبحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، لم يُقدم ١٢ طرفاً أية ردود (بوتسوانا، جيبوتي، غينيا الاستوائية، جورجيا، ليسوتو، ملديف، جزر مارشال، ناميبيا، صربيا، الصومال، تونغا، أوكرانيا). وقد انضمت أربعة بلدان من بينها إلى الاتفاقية وأصبحت أطرافاً فيها خلال الفترة التي يشملها التقرير. وتدعى الأطراف التي تُواجه صعوبات في اتخاذ القرارات المتعلقة بالواردات إلى طلب المساعدة من الأمانة بهذا الشأن. وسوف تواصل الأمانة اتصالاتها بالأطراف التي لم تُقدم ردوداً بشأن وارداتها.

٢٢ - تم تعميم وثيقة توجيه القرارات بشأن مركبات ثلاثي بوتيل القصدير، وهي مواد كيميائية أُضيفت إلى المرفق الثالث للاتفاقية في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف، على جميع الأطراف في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وصاحبها طلب إلى الأطراف بأن تُقدم للأمانة ردودها بشأن وارداتها المستقبلية من المواد الكيميائية قبل ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وبحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، تلقت الأمانة ما مجموعه ٦١ رداً بشأن الواردات من مركبات ثلاثي بوتيل القصدير، وبذلك بلغ متوسط معدل الرد نسبة ٤٥ في المائة. وتدعو الأمانة الأطراف التي لم تُقدم بعد ردودها بشأن الواردات من

مركبات ثلاثي بوتيل القصدير أن تُقدمها أو، بالنسبة للأطراف التي تواجه صعوبات في اتخاذ قرار الاستيراد، أن تطلب المساعدة من الأمانة.

٢٣ - في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أرسلت الأمانة خطاباً إلى السلطات الوطنية المعنية لدى الأطراف التي قدمت ٢٠ أو أقل من ردود الواردات المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث، وإلى الأطراف التي لم تقم بتحديث ردودها المؤقتة بشأن الواردات والتي كانت قد قدمتها قبل ذلك بعامين على الأقل؛ وذكّرت الأمانة الأطراف بالتزاماتها بخصوص ردود الواردات، وحثتها على استعراض الحالة الراهنة لردودها المؤقتة بشأن الواردات كما دعتها إلى الاتصال بالأمانة عندما تقتضي الضرورة منها طلب المساعدة. وبناءً على ذلك، لاحظت الأمانة وجود زيادة كبيرة في عدد الردود المقدمة بشأن الواردات بعد نشر ٧٢٢ رداً جديداً أو منقحاً بشأن الواردات في ٢٠١٠. ومن المرجح أن السبب في هذه الزيادة يعود إلى الخطاب وإلى أنشطة أخرى مختلفة.

٢٤ - وقد يود مؤتمر الأطراف تذكير الأطراف بأن تُقدم للأمانة في أسرع وقت ممكن ردودها بشأن وارداتها من كل مادة من الـ ٤٠ مادة الكيميائية المدرجة حالياً في المرفق الثالث في حال لم تقم بذلك بعد. ويعتبر تقديم ردود الواردات في حينها بالنسبة لجميع المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث أمراً أساسياً لكفالة فعالية عمل الإجراء الخاص بالموافقة المسبقة عن علم.

#### خامساً - الالتزامات المتعلقة بتصدير المواد الكيميائية

٢٥ - تحدد المادة ١١ الالتزامات المتعلقة بتصدير المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث، بما في ذلك التزام المصدر بالامتثال للالتزام بتقديم الردود الخاصة بالواردات على نحو ما جاء في التذييل الرابع بنشرة إجراء الموافقة المسبقة عن علم. كما تنص المادة على الحالات التي تتخلف فيها الأطراف عن إرسال هذه الردود.

٢٦ - وتحدد المادة ١٢ المتطلبات المتعلقة بإخطارات تصدير المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة من جانب الأطراف المصدرّة. وقامت الأمانة، بناءً على طلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث، بوضع استمارة موحّدة للإخطار بالتصدير ووضعها في متناول جميع الأطراف في حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٢٧ - وفي الاجتماع الرابع، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة جمع التعليقات حول استخدام استمارة الإخطار بالتصدير. وقد تم تضمين الاستمارة في مناهج التدريب وحلقات التوعية وحلقات العمل المواضيعية حول القضايا المرتبطة بالتجارة والتي نُوقشت فيها تجربة استخدام الاستمارة. وفي حلقات العمل تلك، أفاد العديد من الأطراف المصدرّة بأنها استخدمت الاستمارة الموحدة كأساس للاتصالات المتعلقة بإخطارات التصدير وأشارت إلى أن الاستمارة سّرت عملية إرسال إخطارات التصدير والإشعار باستلامها.

٢٨ - وتحدد المادة ١٣ المزيد من متطلبات المعلومات ذات الصلة بالمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث، وكذلك المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة من جانب الأطراف المصدرّة. بما في ذلك التوسيم وأوراق بيانات السلامة التي ترافق الصادرات.



٢٩ - وبما أن المعلومات المتعلقة بتصدير المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخاضعة للاتفاقية تُقدّم مباشرةً من الأطراف المصدرّة إلى الأطراف المستوردة، فإنّ الأمانة لا تملك أي معلومات شاملة عن حالة تنفيذ المواد ١١ - ١٣.

### سادساً - الأحكام المتعلقة بتبادل المعلومات

٣٠ - بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، على الأطراف أن تيسر حسب الاقتضاء، تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية ضمن نطاق الاتفاقية، وتوفير المعلومات المتاحة لعامة الجمهور عن الإجراءات التنظيمية المحلية ذات الصلة بأهداف الاتفاقية، وتزويد الأطراف الأخرى، مباشرة أو عن طريق الأمانة، بالمعلومات عن التدابير التنظيمية المحلية التي تتّخذ بدرجة كبيرة استخداماً واحداً أو أكثر من استخدامات مادة من المواد الكيميائية.

٣١ - وخلال فترة الإبلاغ المشمولة في التقرير، نشرت الأمانة معلومات عن كريستوتال الأسبستوس والإندوسلفان الواردة من الاتحاد الأوروبي، وغينيا بيساو، وموريتانيا، وبيرو، وسويسرا وفيت نام. وتم تضمين هذه المعلومات في التذييل السادس لنشرة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم. وأُتيحَت هذه المعلومات في المتناول استجابةً للقرارات: ا - ٣/٣ و ا - ٤/٤ و ا - ٦/٤ بشأن تبادل المعلومات عن المواد الكيميائية التي أوصت لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدراجها في المرفق الثالث، ولا يزال مؤتمر الأطراف يصعد اتخاذ قرار نهائي بشأنها.

٣٢ - وبموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤، يجوز لأي طرف يحتاج إلى معلومات بشأن حركة عبور المواد الكيميائية الواردة في المرفق الثالث في أراضيهِ أن يُبلغ الأمانة بحاجته تلك. وتقوم الأمانة بإبلاغ جميع الأطراف تبعاً لذلك. وبحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، لم يكن أي طرف قد أبلغ الأمانة بحاجته إلى هذه المعلومات.

٣٣ - وتتيح الأمانة على الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام قسماً مُخصصاً لتبادل المعلومات، حيث يمكن نشر المعلومات عن التقييمات الوطنية الإضافية المقدّمة من الحكومات أو المعلومات الإضافية المتاحة لعامة الجمهور عن المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث.

٣٤ - هذا، وقد ترغب الأطراف أن تُقدم لمؤتمر الأطراف تقريراً عن تجربتها في تقديم المعلومات بشكل مباشر من الأطراف الأخرى.

### سابعاً - المساعدة التقنية

٣٥ - تحدد المادة ١٦ من الاتفاقية الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية. وقد أعدت الأمانة مذكرة عن أنشطتها في مجال المساعدة التقنية عن الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ UNEP/FAO/RC/COP.5/18. وفي إطار البند ٥ (و) من جدول الأعمال المؤقت (المساعدة التقنية)، ستتاح الفرصة أمام الأطراف لتقديم تقرير عن تجربتها في مجال تنفيذ المادة ١٦.

٣٦ - وفي معرض النظر في برنامج الأمانة للمساعدة التقنية، قد يرغب مؤتمر الأطراف أن يأخذ في الحسبان المعلومات الواردة في هذه المذكرة.